والانفصالية والمراد بالشكلين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يد مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصرون نظرهم في الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونقوض في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مقوت لاثبات النسبة

فيكون

فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء والناظرة اداب استحسنها
بعض من السلف وهو الامام الرازي رحمة الله
عليه واما وظيفة السائل فثلثة وانما قدم
وان كانت وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المنا
ظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها
احدها المناقضة وتسمى بالنقض التحليلي
وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها
المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ويجيء
تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه
ويمنع المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان
كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالشاهد الذي شاهد للمنع بان يقول

Copyright © King Saud University